

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الشهادات .

فائدة : الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعي به ولا توجيه قاله في الرعايتين والحاوي .  
قوله تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية .

تحمل الشهادة لا يخلو : إما أن يكون في حق اﷻ تعالى أو في حق غير اﷻ .

فإن كان في حق غير اﷻ - كحق الآدمي والمال وهو مراد المصنف - فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب : أن تحملها فرض كفاية كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة والهادي والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وقال في المغني و الشرح و الزركشي : في إثمه بامتناعه مع وجود غيره : وجهان .  
وذكر الوجهين في البلغة وأطلقهما .

وإن كان في حقوق اﷻ تعالى فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلامه في المحرر والوجيز والفروع وتجريد العناية وغيرهم .

وقيل : بل هو فرض كفاية .

وقد في الرعايتين ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : إن قل الشهود وكثر أهل البلد : فهي فيه فرض عين ذكره في الرعاية